

بداية العابد وكفاية الزاهد (١١) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

المسكر المائع وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة خلقة نجس هنا في هذا الفصل ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاعيان النجسة. الاصل في الاعيان انها طاهرة - 00:00:15

كل عين من الاعيان الاصل فيها انها طاهرة هذه الطاولة الاصل فيها انها طائرة وهذه الفرش الاصل انها طاهرة والارض والثياب الى اخره الاصل فيها الطهارة قال الناظم والاصل في مياهنا الطهارة - 00:00:35

والارض والثياب والحجارة. الاصل في الاعيان الطهارة. لان الله سبحانه وتعالى امتن علينا لباحثها لنا ولا يكون ذلك الا اذا كانت طاهرة. هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - 00:00:55

خرج عن هذا الاصل بعض الاعيان فاحتاج العلماء رحمهم الله تعالى الى بيان هذه الاعيان النجسة فهذه الاعيان التي سيذكرها المؤلف رحمه الله هذه خارجة عن الاصل قال لك المسكر المائع هذا الاول - 00:01:13

الخمير الخمر يرى المؤلف رحمه الله انها نجسة وهذا قول جمهور اهل العلم واستدلوا على هذا بادلة من ادلتهم قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا ذكر الله عز وجل عن خمر اهل الجنة انه طهور - 00:01:33

مما يدل على نجاسته امر اهل الدنيا وذهب بعض اهل العلم كربيعة والليث والمزني الى ان الخمر طاهرة وليست نجسة وبديل لذلك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما حرمت الخمر - 00:01:54

خرجوا بها ارقوها في طرق المجد في طرق المدينة وازقتها ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك لان لانه كما تقدم لنا ينهى عن التخلي في الطرق والسكك. وايضا لم يأمرهم النبي ان يغسلوا اثوابهم ولا اوانيهم - 00:02:16

وصاحب الراوية الذي اتى في راويته براوية من خمر واهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فسره رجل ان الخمر حرمت فاخراقها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان الخمر - 00:02:35

ليست نجسة وانما هي انما هي طاهرة. المهم هذا الاول اذا قلنا بنجاسة الخمر اذا قلنا بنجاسة الخمر واما قول الله عز وجل شرابها وسقاهم ربهم شرابا طهورا امور الآخرة لا تقاس بامور الدنيا - 00:02:53

الثاني من الاشياء النجسة قال وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس الثاني سباع البهائم وسباع الطير لما يقول لك المؤلف سباع البهائم وسباع الطير هذه نجسة - 00:03:12

وهذا قول كثير من العلماء خلافا لابي حنيفة فسباع البهائم مثل الذئب والاسد والنمر الى اخره هذه نجسة سباع الطير مثل النسر الصقر ونحو ذلك هذه نقول بانها نجسة ويدل لذلك - 00:03:34

يدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال في الهر انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم وقال في الهر ليست بنجس - 00:03:58

لماذا؟ لانها من الطوافين ادل على ان غيرها مما لا يطوف علينا انه نجس ونقول الامر الثاني من الاعيان النجسة ما لا يؤكل لحمه ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات ما لا يؤكل لحمه - 00:04:19

من الحيوانات هذا نقول بانه نجس يستثنى من ذلك ما يشق التحرز عنه ما يشق التحرز عنه بكثرة تطوافه الا ما ورد به النص كالكلب فما شق التحرز عن كثرة طوافه - 00:04:39

مثل الهر مثل الفقرة ومثل البقل والحمار فهذه طاهرة ما يشق التحرز عنه لكثرة تطوافه علينا نقول بانه طاهر. وش معنى طهارة الهر

والفأر والحمار والبغل؟ معنى هذه الأشياء ان عرقها طاهر - 00:05:02

وان سؤرها بقية طعامها وشرابها طاهر. وان ريقها طاهر وان دمعها طاهر اما ما يتعلق قولها او روئها او حليبها او الدم الخارج منها اول آآ نعم او منيها فهذه نجسة او لحمها هذه الأشياء نجسة. هذا الامر الثاني الامر الثالث من العيان النجسة قال - 00:05:24 وكل ميتة نجسة. كل ميتة نجسة. حرمت عليكم الميتة. كل ميتة نجسة غير ميتة الادمي والسّمك والجراد. استثنى ثلاث ميتات ميتة الادمي سواء كان مسلما او كافرا الكافر نجاسته نجاسة معنوية - 00:05:55

وليست نجاسته نجاسة حسية. ويدل لهذا يدل لهذا ان الله سبحانه وتعالى اباح نساء اهل الكتاب لا شك ان المسلم سيخالط زوجته اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبل - 00:06:18

في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان المؤمن لا ينجز والسّمك السمك طاهر سمكة طاهر بالاجماع حل الميتتان ودمان وكان الحديث فيه ضعف وذكر النبي صلى الله عليه وسلم السمك - 00:06:41 الحوت والجراد والجراد ايضا نعم طاهر وقد اكله الصحابة كما في حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه انهم غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعة قزوات يأكلون الجراد - 00:07:00 والاحسن بدلا من ان نقول الجراد ان نقول ما لا نفس له سائلة مثل الذباب الفراش النحل الخنفساء الى اخره من هذه الحشرات النمل الى اخره هذه كلها طاهرة هذه كلها طاهرة - 00:07:15

ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذباب اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فالنبي وسلم امر بغمسه - 00:07:40 فان في احد جناح يده في الآخر كون النبي صلى الله عليه وسلم امر بغمسه يدل على انه ليس نجسا. كذلك ايضا السمك ايضا نقول حيوان البحر وكل ميتة نجسة الا هذه الأشياء الثلاثة ميتة الادمي مطلقا - 00:07:54

حيوان البحر ما لا نفس له سائل يعني كل شيء اذا قتلته ليس له دم يسير فهذا نقول بانه طاهر قال طيب هو ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة اشياء الامر الرابع الدم - 00:08:13 والدم هذا انواع الدم هذا انواع النوع الاول الدم الخارج من فرج الادمي هذا نجس النوع الثاني الدم الذي يخرج من بقية بدن الادمي. كما لو خرج من يده - 00:08:29

او من رجله او نحو ذلك هذا موضع خلاف والصحيح انه طاهر النوع الثالث الدم الخارج من الحيوان الدم الخارج من الحيوان سواء كان الحيوان مأكولا او غير مأكول كما لو انجرح شاة او بغير او بقرة وخرج منها دم فهذا نجس - 00:08:47 النوع الرابع ما يخرج مما ليس له سائلا كالعنكبوت والخنفساء ونحو ذلك اذا قتلوا خرج منه شيء فانه طاهر الخامس الدم الخارج عند التذكية. عندما تذكي الحيوان فهذا الدم الخارج عند التذكية نقول بانه نقول بانه نجس - 00:09:10

آآ النوع السادس نوع السادس ما ينقلب عن هذه الدماء السوائل التي تكون منقلبة عن هذه الدماء. فهذه تأخذ حكم هذه اذا كان هناك سوائل وصديد انقلبت عن هذه الدماء فنقول بانها تأخذ - 00:09:38 احكام هذه الدنيا النوع السابع الدم الذي يخرج من حيوان البحر هذا طاهر الدم الخارج من حيوان البحر هذا طاهر النوع الثامن الدم الذي يبقى في عروق الحيوان المأكول بعد تذكيته - 00:10:06

دكيته وتوقف الدم عن الخروج ثم بقي شيء توقف الدم عن الخروج ثم بقي شيء في عروق هذا الحيوان فانه طاهر الخامس من الاعيان النجسة الخامس ما خرج ما خرج من محرم الاكل فهو نجس - 00:10:25 كما خرج من الادمي يقول بانه نجس ما خرج من الاسد ما خرج من الذئب الى اخره نقول بانه نجس. يستثنى من ذلك من ذلك لبن الادمي مني الادمي عرق الادمي - 00:10:56

لبنه ومنيه وعرقه وكذلك ايضا نستثنى ما خرج مما يشق التحرز عنه تقدم عرق ما يشق التحرز عنه فريقه دمعته هذه مستثناة فما

خرج من محرم الاكل نقول بانه نجس. نستثني بني الادمي - 00:11:17

عرقه ريقه دمه كذلك ايضا دمه كما تقدم كذلك ايضا ما يشق التحرز عنه عرق ما يشق التحرز عنه وريقه وكذلك ايضا دمه هذه

مستثناة وقولنا ما خرج من محرم الاكل - 00:11:52

يخرج ما خرج من مباح الاكل مثل الشاة والبقرة والابل فبولها وروثها ومنيها ولبنها باولى ما يتعلق بعرقها وريقها هذا طاهر الظابط

الاخير الظابط الاخير كل جزء انفصل من حيوان - 00:12:20

كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة وهو نجس كل جزء جزء انفصل من حيوانه ميتته نجسة فهو نجس فمثلا الشاة اذا قطعت

يدها ميتتها نجسة فهذه اليد نجسة البقرة كذلك ايضا - 00:12:51

الادمي ميتته طاهرة فاذا قطعت يده فهو طاهر حيوان البحر ميتته طاهرة اذا قطعت يده هذه اليد طاهرة قال رحمه الله ويعفى عن

يسير طين طين شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فهو طاهر - 00:13:19

هنا ذكر المؤلف رحمه الله قال لك يعفى عن يسير دين شارع عرفا ان علمت نجاسته يعني ذكر مما يعفى عنه من النجاسة. مما يعفى

عنه من النجاسة فقال لك - 00:13:46

اذا كان هناك طين هو طين شارع ويسير عرفا وعلما انه نجس هذا يعفى لمشقة التحرز عنه اذا كنا لا ندري هل هو نجس او طاهر

فهو طاهر لكن لو علمنا انه نجس - 00:14:02

وكان يسيرا اطيل شارع هذا يعفى عني بشق التحرز عنه وهذا ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى والمشهور من المذهب انه يعفى ايضا

عن اثر عن اثر النجاسة في محل الاستجمار يعني اذا استجمر المسلم - 00:14:22

ثم بعد ذلك بقي شيء من اثر النجاسة في المحل فانه يعفى كذلك ايضا الثالث مما يعفى عنه من النجاسات يسيل الدم يسير الدم في

غير المطعوم يسير الدم في غير المطعوم - 00:14:45

اذا كان دما ويسيرا في غير مطعوم يعفى عنه وهذا ما يعفى عنه من النجاسات عن مشهور من المذهب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله شيخ الاسلام ذكر ضابطا عاما - 00:15:05

قال يعفى عن يسير سائر النجاسات كل نجاسة يعفى عن يسيرها ويدل لذلك سائر احاديث الاستجمار نعم سائر احاديث الاستجمار

دلت على العفو عن يسير سائر النجاسات لان المسلم اذا استجمر - 00:15:19

فانه سيبقى شيء من اثر النجاسة. عفا عنه الشارع فدل ذلك على ان سائر النجاسات يعفى عن يسيره قال رحمه الله ولا يكره السؤر

حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه غير دجاج غير دجاجة - 00:15:43

مخلات وفأر لا يكره سؤر حيوان طاهر السؤر هو بقية الطعام والشراب هذا لا يكره اذا كان من حيوان طاهر والحيوان الطاهر المشهور

بالمذهب هو ما كان كالهرة ومثله في الخلقة - 00:16:06

الهرة ومثله ودونه في الخلقة وكذلك ايضا الحيوان المأكول اللحم وعندهم ما كان كالهرة ومثله ودونه في الخلقة هذا حيوان طاهر

الصواب ان الحيوان الطاهر هو ما يشق التحرز عنه - 00:16:31

لما تقدم من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه من باب اولى آآ الحيوان المأكول اللحم ويقول لك هذا الهرة ومثله ودونه في

الخلقة. يعني بقية طعام الهرة بقية طعام الفأرة هذا يقول لك المؤلف لا يقرأ - 00:16:52

خير دجاج دجاجة يعني المخلات التي تكون في بيت الخلا وتأكل العذرة هذا يكره بقية طعامها وفأر يقول لك المؤلف رحمه

الله يكره نعم اه آآ بقية طعامه آآ - 00:17:13

او سؤرة بقية طعامه وشرابه قال رحمه الله ولو اكل هرة ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من ماء يسير فطهور الهرة

اكل نجاسة مثلا اكل شيئا من النجاسات كما لو اكل آآ فأرة ميتة - 00:17:32

او طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل ان تغيب النجاسة يعني لا تزال في فمه ثم شرب من ماء يسيرة ماء اليسير هو دون قلتين يقول لك

المؤلف رحمه الله طهور لان الاصل هي الطهارة - 00:17:58